مصطلحات الدفاع الاجتماعي // مفهوم الدفاع الاجتماعي

للدفاع الاجتماعي مفهومان:

١- ما يؤدي اليه اللفظ بصورة مباشرة وهو مجرد الحماية ضد الاجرام وهو الاقدم تاريخيا.
٢- وهو المفهوم الحديث الذي يقوم على اساس مكافحة الاجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته والتعرف على اس باب ودوافع انحرافه والعمل على علاجه.

والملاحظ حول هذا التعريف:

١- أنه يوضح أن الدفاع الاجتماعي اجراءات لمواجهة الظروف المجتمعية التي تغري الافراد للإقدام على الجريمة من ناحية تأكيدا على الاجراءات الوقائية التي يمكن أن تتبع في هذا المجال.
٢- وان اجراءات الدفاع تتضمن الدفاع عن الفرد الذي وقع فريسة أو ضحية لجريمة من الجرائم والعمل على رعايته انطلاقا من التأكيد على حماية ضحايا الجريمة وفي ذلك تأكيد على الاجراءات العلاجية التي يمكن أن يتبعها المجتمع اعتبار أن السلوك الاجرامي عبارة عن مرض اجتماعي يجب علاجه.

وأيضاَ يلاحظ على هذا التعريف:

أنه ركز على أن الدفاع الاجتماعي يعني السياسة الاجتماعية المرتبطة بدراسة الجريمة والمجرم على اساس المنهج العلمي باعتباره قرارات صادرة عن الجهات المختصة تحدد الاهداف – الاسا ليب– الاتجاهات التي تتبع لتحقيق الاهداف.

وأن هدف الدفاع الاجتماعي هو وقاية الانسان حتى لا ينحرف الى الانحراف وفي نفس الوقت حماية المجتمع من المجرمين من خلال التدابير المجتمعية التي تتخذ لتحقيق تلك الأهداف

تعريف اجرائي للدفاع الاجتماعي:

- هو أنه مجموعة الاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتنموية، التي تمثل جزءاً من السياسة الاجتماعية في المجتمع على اعتبار أن الدفاع الاجتماعي أحد مجالات الرعاية الاجتماعية.
- تستهدف تلك الاجراءات مواجهة الظروف التي تعزي أفراد المجتمع بالإقدام على الجريمة والانحراف، وتأهيل الفرد الذي أجرم حتى لا يعود للإجرام.
- يستفيد من خدماته فئات متعددة لكل منها أساليب رعاية خاصة ومن هذه الفئات (ضحايا الجريمة – الاحداث – مدمني المخدرات والمسكرات _ المحكوم عليهم والمفرج عنهم – المتسولين)

تقدم خدمات الدفاع الاجتماعي للفئات المستفيدة من خلال مؤسسات سواء كانت أهلية أو حكومية

المبدأ :هو قاعدة اساسية له صفة العمومية يصل اليها الانسان عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق، أو باستعمال الطرق العلمية كالتجريب والقياس

تعريف المؤسسة الاجتماعية:

هي نسق اجتماعي له بناء ووظيفة بينه وبين البيئة المحيطة بع تفاعل لتحقيق أهداف محددة للنسق وللبيئة.

مفهوم السلوك الانحرافي:

يقصد بالسلوك بمعناه العام أي عمل يقوم به الكائن الحي ويصدر عنه وتتعدد صور هذا السلوك كما انه بمعناه الخاص يعنى أي عمل خارجي يقوم به الكائن الحي تلبية لدافع ذاتي وتحقيقا لغرض حيوي.

2/مفهوم الانحراف:

كما ان استخدام مفهوم الانحراف بمعناه الواسع يتمثل في تطبيقه على أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي.

والاصل في الانحراف هو الابتعاد عن الطريق الصحيح ومنه الخروج عن الحالة السوية او الخط المستقيم

يعرف الانحراف لغويا بأنه :العدول عن او الميل عن او تغيير المسار عن الاتجاه المطلوب او المتوقع أي الابتعاد عن القواعد التي يحددها المجتمع للسلوك السليم او تجاوز درجات السماح التي يقرها المجتمع.

3/مفهوم الجريمة:

الجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى انها تدل على فعل ثابت له اوصاف محددة ولكنا شيء نسبى تحده عوامل كثيرة مثل-

•الزمان – المكان – الثقافة حيث كانت بعض الافعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها اصبحت جرائم في المجتمع الحديث كما ان الجريمة في المجتمع الواحد لا تثبت على حال سواء من حيث نمطها او العقوبة المرتبطة بها او من حيث تدرجها في سلسلة الافعال الخارجة على القانون حيث ينظر اليها مرة انها مخالفة ومرة بانها جنحة او جناية هذا الى جانب اختلاف الجريمة من مكان لآخر في انماطها والعقوبات المقررة عليها.

أولاً :تعريف السلوك الانحرافي:

هو سلوك عدواني يظهر في صورة الغضب واستعمال أساليب العدوان والعنف بأشكاله المختلفة على الأشخاص أو الممتلكات أو التخريب نتيجة عجز سالكيه عن تحقيق التوافق السليم مع أنفسهم ومع الآخرين من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه.

تشير مجمل التعاريف إلى ما يلي:

- السلوك الإنحرافي هو سلوك غير سوي طبقاً لاختلاف الزمان والمكان، وتعدد الاتجاهات التي تفسر هذا السلوك من وجهة النظر القانونية-السيكولوجية-السوسيولوجية حسب تخصص واهتمام كل منهم.
- السلوك الإنحرافي يكتسب بالتعلم شأنه شأن أي سلوك اجتماعي آخر.
- ينتج هذا السلوك من تفاعل عدة عوامل بعضها يرتبط بالتنشئة الاجتماعية والضبط الذاتي.
- السلوك الانحرافي سلوك مرضي له أسبابه.
- **مفهوم الجريمة من المنظور السيكولوجي:**

لقد ظهرت تعاريف متعددة للجريمة من المنظور السيكولوجي منها- :

-هي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي او ازمة داخلية وبهذا المعنى فان الجريمة تخدم نفس الاغراض التي يخدمها العصاب والذهان والوظيفي والفارق بينهما ان الجريمة تعبر عن نفسها في صورة اضطراب اجتماعي بينما العصاب والذهان يعبران عن نفسيهما في صورة اضطراب انفعالي.

- **مفهوم الجريمة من المنظور السوسيولوجي:**

"سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل باعتباره انتهاكاً وخرقاً للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة"

أو:

هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه

الجريمة: هي كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية التي تحدد السلوك السوي بالمجتمع في إطار تلك المعايير.

الجريمة: هي كل محاولة من جانب بعض الافراد المنحرفين تتنافى مع ما اقامه المجتمع من قيم وما شيده من معايير ونظم وهذا الفعل يضر او يهدد بالضرر الشخصية الانسانية في وجودها الفردي او حقوقها الاساسية

- **-وهذا يعنى ان الجريمة من الناحية السيسيولوجية عبارة عن:**

-مخالفة للمعايير الجمعية تعود بالضرر على المجتمع او هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الاخلاقية للجماعة

مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية

- محظورات شرعية يحرمها الله تعالى وتتمثل في مخالفة أوامر الشرع الإسلامي بعدم إتيانها، أو نواهي الشرع بإتيانها وعدم اجتنابها .كما أنها خطأ دنيوي، ومعصية دينية.

ويلاحظ في إطار التعاريف السابقة ما يلي:

١- تنظر الشريعة الاسلامية الى المجرم نظرته الى شخص ضل الطريق لابد من الاخذ بيده وارشاده الى سواء السبيل
٢- ان الجريمة عبارة عن محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير على اساس ان المحظورات هي مخالفة اوامر الشارع الإسلامي او نواهيه كما انها خطأ او انحراف دنيوي وفى نفس الوقت معصية دينية

ويتضح من التعاريف السابقة للجريمة في إطار التخصصات المختلفة ما يلي- :

١- ان الجريمة سلوك لا اجتماعي ولا اخلاقي فيه انتهاك للعرف والمعايير الاخلاقية للمجتمع او للمحظورات الشرعية بحيث تمثل خطأ دنيوي يمثل في نفس الوقت معصية دينية يعاقب عليها القانون الوضعي او السماوي.
٢- ان الجريمة من حيث انها مشكلة اجتماعية تتسم بالخطورة على المجتمع وافراده قد لازمت البشرية منذ نشأتها الاولى اهتم بها المصلحون والمتخصصون في مجالات علم النفس والاجتماع والقانون والخدمة الاجتماعية
٣- ان مفهوم الجريمة من المنظور الاجتماعي هي نمط معين من السلوك البشرى ترى الجماعة او المجتمع ان فيه خروج انتهاك للعرف والمعايير الاخلاقية للمجتمع او للمحظورات الشرعية

تكلفة الانحراف والجريمة ومردودها السلبي

تعريف تكلفة الجريمة :هو استنباط وتحديد الآثار الضارة التي تعود على المجتمع من النفقات الباهظة لمكافحة الجريمة وما ينتج عنها.

تعاريف ضحايا الجريمة عديدة واهمها: ضحايا الجريمة :هم الاشخاص الذين اصيبوا فرديا او جماعيا بضرر ما، ومن ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات تقصير تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك تلك التي تحرم اساءة استعمال السلطة

ويمكننا تعريف ضحايا الجريمة اجرائيا بالتالي:

١- الاشخاص الذين اصيبوا بضرر ما سواء تمثل ذلك الضرر في الضحية الاساسية او من يعولهم او الاشخاص الذين اصيبوا بضرر ما جراء التدخل لمساعدة الضحية الاصلية في محنته.
٢- هذا الضرر قد يرتبط بالناحية البدنية او العقلية او الاقتصادية او الاجتماعية او النفسية ...حيث يحدد القانون الجنائي المصري ان لضحايا الجريمة انماطا تتضمن صغار السن من الاحداث المعرضات للانحراف او المعتدى عليهم في قضايا هذا الانحراف، اسر المسجونين، مدمني المخدرات، او من يسيئون استعمال العقاقير.
٣- هذا الضرر يتم بسبب سلوك اخرين (الجاني) سلوكا منافيا لحقوق الانسان المعترف بها دوليا واعتداء على حرماته او خصوصياته بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد قبض عليه او ادين او وجود علاقة اسرية بينه وبين الضحية
٤- يستهدف القانون حمايتهم بتجريم الفعل الإجرامي وضمان تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم من خلال الجاني مع ضمان حق المجتمع وضرورة تمكين الضحية من الوصول لحقه من خلال الاجراءات الرسمية

- هذا التعويض يمثل نوعا من التكافل الاجتماعي وهدفا من اهداف سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع.

المفهوم الاول :مفهوم المخدرات من الناحية اللغوية , يقصد بمصطلح المخدرات لغويا كما جاء في المنجد بانه مشتق من لفظ خدر او اخدر, واخدر العضو اي جعله خدرا والخادر هو الفاتر او الكسلان او فقدان الاحساس الواعي او ضعفه وهو قد يكون عاما او جزئيا

ومن الناحية العلمية/ تعددت تعاريف المخدرات ومنها:

المخدرات هي مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او بإبطاء نشاطه, او بما تؤدى اليه من هلوسة وتخيلات, وهى في كل الاحوال تؤدى باعتيادها الى حالة من التعود الملزم والادمان تضر بالصحة وتؤدى الى مشكلات اجتماعية متعددة وضارة تنعكس اثارها على الفرد والاسرة والمجتمع

- **المفهوم الثاني :مفهوم الادمان.**

لقد تعددت تعاريف الادمان ومنها:

-نمط السلوك الملزم لتعاطى المخدر الذى يتميز بالرغبة الملزمة في استخدامه والاستزادة منه مع ميل قوى للعودة بعد الانقطاع عنه.

-حالة نفسية واحيانا عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحى مع العقار ومن خصائصها استجابات وانماط مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة فى تعاطى العقار بصورة دورية او متصلة للشعور بإثاره النفسية ولتجنب الاثار المزعجة التي تنتج من عدم توافره.

-الادمان ما هو الا عرض لاضطراب نفسى يعبر عن رغبة في الهروب من مواجهة الواقع ,وخلق واقع اخر مزيف يصطنعه الفرد حيث يذيب الواقع المر الذى يعيشه اثناء تناوله المادة المخدرة

المفهوم الثالث :مفهوم التعاطي.

البعض يري ان التعاطي يحدث بالصدفة، وقد يكون بتأثير رفيق من معتادي المخدرات الذين يحبون استهواء رفقائهم اليها، وقد يلجأ الرفقاء المعتادون على تعاطى المخدرات الى الضغط على رفقائهم الى ان يتم التعاطي وهذا ما يسمى التعاطي بالصدفة.

مفهوم مدمن المخدرات: من هو المدمن؟

-المدمن :هو مستهلك المادة المخدرة سواء كان في صورة تعاطى اوفى صورة ادمان وسواء كانت تلك المادة المخدرة طبيعية او تصنيعية او تخليقيه المدمن هو فرد يستخدم العقاقير استخداما قهريا بحيث يضر بصحته ويفقد القدرة على ضبط النفس بالنسبة لحالة الإدمان.

مفهوم السجين والمصطلحات المرتبطة به

المفهوم الاول :مفهوم السجين:

لقد تعددت تعاريف السجين ومنها :هو ذلك الشخص الذي أودع مدة عقوبة معينه حكم بها علية من محكمة مختصة نتيجة ارتكابه عملا محظورا قانونا اي ان هذا العمل يعاقب علية بموجب القانون

ويتضح من ذلك ان السجين هو:

- شخص سلك سلوكا خارجا على القانون الوضعي في المجتمع
- حكم عليه بعقوبة معينة نتيجة هذا السلوك.
- يودع في أحد السجون لتنفيذ مدة العقوبة التي تختلف تبعا لنوع الجريمة وحكم المحكمة.

- **المفهوم الثاني :مفهوم السجن :**هو ذلك المكان الذي يقضى فيه شخص ما مدة معينة من الزمن محكوم بها عليه من قبل محكمة مختصة نتيجة ارتكابه عملا يعاقب عليه القانون

ويتضح من التعاريف السابقة ما يلي:

- ان السجن هو المكان الذي يقضى به السجين مدة سجنه.
- قد يكون الايداع فى السجن من قبل التحفظ على الشخص حتى تتم محاكمة او قضاء مدة بعد ان يصدر الحكم عليه
- يعتبر السجن نوع من التقييد للحرية.
- يقدم فى هذا المكان خدمات كالغذاء والاعاشة والرعاية الصحية للمسجونين بالإضافة الى بعض برامج التدريب والتأهيل المهني للمسجونين.
- تتنوع السجون وفقا لنمط الجريمة والحكم والمحكوم به وفق قانون تنظيم السجون

المفهوم الثالث :مفهوم عقوبة الايداع في السجن:

المفهوم القديم :التحفظ على المجرم رغم ارادته تحت السلطة والتحكم في مجتمع غير طبيعي معزول عن المجتمع العادي، وهي في اسوأ صورها وسيلة لسلب حرية المجرم وعقابا قاسيا مع اكراهه وتعذيبه وامتهان كرامته بشتى الطرق والوسائل انتقاما منه على ما قدمت يداه.

المفهوم الحديث :وسيلة اصلاحية تقويمية تأهيلية علاجية فردية لإعادة بناء شخصية- الفرد الجانح وسدا لاحتياجاته الاساسية المتنوعة ومساعدته على تغيير اتجاهاته وسلوكه المضاد للمجتمع الى اتجاهات وسلوك اجتماعي مقبول ومرغوب فيه بشتى الطرق والوسائل العلمية الحديثة.

المفهوم الرابع :مفهوم السياسة الجنائية: ويقصد بها مجموعة القوانين واللوائح والانشطة الموجهة بهدف منع الجريمة ثم معاملة المذنبين

المفهوم الخامس :مفهوم معاملة المسجونين: معاملة المسجونين تعنى الاسلوب الذى يمكن التعامل به مع شخص ما لتحقيق نتائج معينة , ويشمل ذلك استخدام مجموعة من التدابير والاساليب الفية والوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج.

المفهوم السادس :مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

التعريف الاول هي اسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليهم لمتابعة تأهيلهم ومساعدتهم على التكيف مع الحياة والمجتمع.

التعريف الثاني :هي الاساليب التي تتبع للاهتمام ومساعدة من يخلى سبيلهم من المؤسسات العقابية لتحقيق التكيف الاجتماعي في المجتمع الخارجي من ناحية وحماية المجتمع من ناحية اخرى عن طريق توجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنهم لسد احتياجاتهم ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج والتكيف مع مجتمعهم تحت اشراف مهني يحقق تلك الاهداف.

تعريف التصنيف :عملية تقسيم المحكوم عليهم الى فئات متشابهة في ظروفها من حيث السن والجنس ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود اليها والحالة الاجتماعية والبدنية والنفسية وامكانية التأهيل

مفهوم التسول والمصطلحات المرتبطة به // ومن اهم تلك المصطلحات :التسول، المتسول، دور رعاية المتسولين.

المفهوم الاول :مفهوم التسول

ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هربا من مسؤوليات الحياة خاصة بالنسبة لمن ليس له الرغبة في مزاولة عمل شريف يدر عليه دخلا يقيم اوده ويحفظ له ماء وجهه من الاستجداء او استدرار العطف.

المفهوم الثاني :مفهوم المتسول:

الشخص المريض والعاجز عن العمل أي كل شخص غير صحيح البنية وجد متسولا في الطريق العام او في المحال او الاماكن العمومية ولو ادعى او تظاهر بأداء الخدمة للغير او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

المفهوم الثالث :مفهوم دور رعاية المتسولين.

هي مؤسسات اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية تختص باستقبال المتسولين من غير اصحاء البنية المتهمين في جريمة التسول المحالين اليها من النيابة العامة وكذلك ايداع المحكوم عليهم في جريمة التسول، والتحفظ عليهم حتى تتوفر الظروف البيئية المناسبة لخروجهم الى المجتمع الخارجي كما تضم ذوي العاهات من الجنسين الذين يلجؤون الى الدار للإقامة المؤقتة وينظم القرار الوزاري رقم130 لسنة 1970 ادارة المؤسسات والخدمات التي تقدمها

ا -**التسول الظاهر :** ذلك النوع من التسول الصريح الواضح المعلن وفيه يمد المتسول يده مستجديا الناس ويطلب العطاء والاحسان في الطريق العام او المحال والاماكن العامة او في المنازل.

ب -**التسول غير الظاهر :** هو التسول المستتر وراء عرض اشياء او بيع سلع تافهة لا قيمة لها او تقديم خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات في اشارات المرور.

ا -**التسول العارض:** وهو عابر ووقتي لعوز طارئ كما في حالات شخص ضل الطريق, او سرقة نقود احد الاشخاص واضطراره لطلب مساعدة من اخرين لا يعرفهم في الطريق العام او وسائل المواصلات.

ب -**التسول الموسمي :** وهو الذى يمارس في المواسم والمناسبات كالمواسم والاعياد مثل شهر رمضان او يوم الجمعة او عيد الفطر وعيد الاضحى وموسم الحج.

ج -**التسول الدائم :** وهو تسول مستمر لمحترفي التسول من العاجزين او من يمثلون دور العاجز ويتم على مدار العام.

مفهوم الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي:

الانشطة المهنية التي يمارسها الأخصائيون الاجتماعيون في مؤسسات الدفاع الاجتماعي مع كافة أنساق التعامل المستفيدة من خدماتها كأفراد وأسر وجماعات ومجتمع وظيفي (المؤسسات)، بتطبيق معارف ومهارات وقيم المهنة بأسلوب علمي على أساس انتقائي لمداخل الممارسة المهنية لتحقيق الهداف من خلال التعرف على المناطق المحتملة لمعوقات ا لأداء الاجتماعي لمنع ظهورها مستقبلا أو التقليل منها (هدف وقائي) وحل مشكلات هذه الفئات لتقوية واستعادة قدرتها على الاداء الاجتماعي (هدف علاجي)

الى جانب إحداث تغييرات في النظم والاوضاع الاجتماعية وتحسينها بما يؤدي إلى تنمية قدراتهم لتحمل المسئولية (هدف تنموي) في أطر سياسة الدفاع الاجتماعي كجزء من السياسة الاجتماعية في المجتمع

مفهوم الاعداد المهني المستمر للإخصائي الاجتماعي كممارس عام.

لقد تعددت تعاريف الاعداد المهني للإخصائي الاجتماعي ومنها:-

التعريف الاول: اختيار أفضل العناصر الصالحة لدراسة الخدمة الاجتماعية، واكسابهم القدرة والمهارة مع العملاء من خلال الاعداد النظري والاعداد العملي.

التعريف الثاني: تكوين الشخصية المهنية للأخصائي الاجتماعية وذلك بتعليمه اساسيات المهنة واكسابه الاتجاهات السليمة في مجال التفاعل الوظيفي وتزويده بالمعارف والخبرات والمهارات والاتجاهات التي تمكنه من ممارسة عمله الذي يحتاج فيه الى العلم والمهارة معا.

ويعرف التدريب الميداني بأنه :العملية التي تتم من خلال الممارسة الميدانية وتستخدم فيها اسس متعددة مستهدفة مساعدة الطالب على استيعاب المعارف وتزويده بالخبرات الميدانية واكسابه المهارات الفنية وتعديل سمات شخصيته بما يؤدى الى نموه المهني عن طريق ربط النظرية بالتطبيق من خلال الالتزام بمنهج يطبق في مؤسسات وبإشراف مهني.

تعددت تعاريف التدخل المهني ومنها:

التعريف الاول :سلسلة من العمليات التي يقوم بها الإخصائي الاجتماعي بغرض احداث تغيرات مقصودة بشرية كانت او مادية بناء على قيم ومهارات الإخصائي النابعة من قيم الخدمة الاجتماعية بالإضافة الى مهارته الشخصية

التعريف الثاني :هو فعل مرشد وموجه بمعرفة وقيم ومهارات الإخصائي الاجتماعي ويتجه مباشرة نحو الاهداف الخاصة بالتدخل ويشمل مفاهيم العلاج، التخطيط، التنفيذ، التدخل من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية

التدخل المهني للخدمة الاجتماعية

هو الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع كافة أنساق التعامل التي توجهها استراتيجيات محددة لممارسة أدوار وتكتيكات لتحقيق أهداف محددة سلفا عن طريق برنامج أو أكثر للتدخل المهني له أساليبه وأهدافه إما مع فرد أو أسرة أو جماعة أو مجتمع محلي أو قومي
من خلال خطة مجدولة زمنيا لهذا التدخل.

نسق الشبكات الاجتماعية :الشبكة الاجتماعية هي ارتباط رسمي او غير رسمي بين جماعة او جماعات من الناس تتمثل في علاقة المحترف بأسرته وزملائه والمحيطين به.

نسق المجتمع المحلى :المجتمع المحلى هو جماعات من الناس لديهم اهتمامات مشتركة ويعيشون في نفس المنطقة المحلية، وتعد موارد المجتمع المحلى ضرورية بما فيها من منظمات لتقديم خدمات للمنحرفين واسرهم اثناء تواجد المنحرفين في المؤسسات الاصلاحية او بعد خروجهم منها واسرهم

نسق المجتمع المدني :المجتمع الوطني هو الذي يضم المجتمعات المحلية التي تقع في نطاق الدولة ككل بمؤسساتها التي تعمل على هذا المستوى لرعاية فئات الانحراف المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي في إطار السياسة الاجتماعية في المجتمع.

المجتمع الإقليمي:

وهو مجموعة من الدول ذات الحدود الجغرافية المشتركة وبينها اهتمامات مشتركة، وفي الغالب ثقافة مشتركة.
ويعمل الممارس العام على المستوى الإقليمي في المنظمات الإقليمية كمستشارين وخبراء

نسق المجتمع العالمي المحدود:

وهو مجموعة من الدول لا تربطها جميعا حدود جغرافية مشتركة، وإنما بينها اهتمامات مشتركة ومشكلات وغالبا ثقافة مشتركة مثل منظمة مؤتمر

تعرف التنشئة الاجتماعية بانها :عملية تفاعل يتعدل عن طريقها سلوك الشخص بحيث يتطابق مع توقعات اعضاء الجامعة التي ينتمي اليها من خلال استيعاب عناصر الثقافة والمعايير والقيم الاجتماعية

يعرف البرنامج بانه:

كافة الانشطة التي توضع وتنفذ بمعرفة اعضاء الجماعة وبمساعدة الاخصائيين الاجتماعيين والرواد، وما يتضمنه ذلك من خبرات وعلاقات وتفاعلات تتم بين اعضاء الجماعة او بينها وبين الجماعات الاخرى في المؤسسة والمجتمع.

يعرف الدور المهني بانه:

مجموعة المسئوليات المهنية التي يمارسها الإخصائي الاجتماعي كممارس عام لمواجهة مواقف ترتبط بالممارسة في مجال من المجالات ويلتزم فيه الممارس العام بالمبادئ والقيم المهنية

يعرف التقويم

بأنه معرفة القيمة أو الحكم على البرامج والانشطة والخدمات التي تقدم لنزلاء مؤسسات الدفاع الاجتماعي أو الجهود التي تبذل لتأكد من مدى النجاح أو القياس الموضوعي لي برنامج بما حدد له من أهداف وما يخصص له من إمكانيات مادية وبشرية وبما يحدثه من تغييرات ويحققه من نتائج مقارنة بما كان من المتوقع أن يحقق.